

مختصر المزني

جامع السير .

قال الشافعي الحكم في المشركين حكمان فمن كان منهم أهل أو ثان أو من عبد ما استحس من غير أهل الكتاب لم تؤخذ منهم الجزية وقوتلوا حتى يقتلوا أو يسلموا لقول الله تعالى { فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم } وقال رسول الله ﷺ : [أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله] ومن كان منهم أهل كتاب قوتلوا حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فإن لم يعطوا قوتلوا وقتلوا وسبيت ذراريهم ونسأؤهم وأموالهم وديارهم وكان ذلك كله فيئا بعد السلب للقاتل في الأنفال قال ذلك الإمام أو لم يقله لأن رسول الله ﷺ نفل أبا قتادة يوم حنين سلب قتيله وما نفله إياه إلا بعد تقضي الحرب وNFL محمد بن مسلمة سلب مرحب يوم خيبر وNFL يوم بدرعددا ويوم أحد رجلا أو رجلين أسلاب قتلاهم وما علمته A حضر محضرا قط فقتل رجل قتيل في الأفتال إلا نفله سلبه وقد فعل ذلك بعد النبي A أبو بكر وعمرBهما قال : ثم يرفع بعد السلب خمسة لأهله وتقسم أربعة أخماسه بين من حضر الواقعة دون من بعدها واحتج بأن أبا بكر وعمرBهما قالا : الغنيمة لمن شهد الواقعة قال : ويسهم للبرذون كما يسهم للفرس سهما وللفارسي سهم ولا يعطى إلا لفرس واحد ويرضخ لمن لم يبلغ والمرأة والعبد والمشرك إذا قاتل ولمن استعين به من المشركين ويسهم للتاجر إذا قاتل وتقسم الغنيمة في دار الحرب قسمها رسول الله ﷺ حيث غنمها وهي دار حرب بني المصطلق وحنين وأما ما احتج به أبو يوسف بأن النبي A قسم غنائم بدر بعد قدومه المدينة وقوله الدليل على ذلك أنه أسهم لعثمان وطلحة ولم يشهدا بدر فإن كان كما قال فقد خالف سنة رسول الله ﷺ لا يعطى أحدا لم يشهد الواقعة ولم يقدم مددا عليهم في دار الحرب وليس كما قال الشافعي ما قسم عليه السلام غنائم بدر إلا يسير شعب من شباب الصفراء قريب من بدر فلما تشاح أصحاب النبي A في غنيمتها أنزل الله عز وجل : { يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم } فقسمها بينهم وهي له تفضلا وأدخل معهم ثمانية نفر من المهاجرين والأنصار بالمدينة وإنما نزلت { واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن خمسة وللرسول } بعد بدر ولم نعلمه أسهم لأحد لم يشهد الواقعة بعد نزول الآية ومن أعطى من المؤلفة وغيرهم فمن ماله أعطاهم لا من الأربعة الأخماس وأما ما احتج به من وقعة عبد الله بن جحش وابن الحضرمي فذلك قبل بدر ولذلك كانت وقعتهم في آخر الشهر الحرام فتوقفوا فيما صنعوا حتى نزلت : { يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه } وليس مما خالف فيه الأوزاعي في شيء قال الشافعي ولهم أن يأكلوا ويعلفوا دوابهم في دار الحرب فإن خرج أحد منهم من دار

الحرب وفي يده شيء صيره إلا الإمام وما كان من كتبهم فيه طب أو ما لا مكروه فيه بيع وما كان فيه شرك أبطل وانتفع بأوعيته وما كان مثله مباحا في بلاد الإسلام من شجر أو حجر أو صيد في بر أو بحر فهو لمن أخذه ومن أسر منهم فإن أشكل بلوغهم فمن لم ينبت فحكمه حكم طفل ومن أنبت فهو بالغ والإمام في البالغين بالخيار بين أن يقتلهم بلا قطع يد ولا عضو أو يسلم أهل الأوثان ويؤدي الجزية أهل الكتاب أو يمن عليهم أو يفاديهم بمال أو بأسرى من المسلمين أو يسترقهم فإن استرقهم أو أخذ منهم مالا فسيبيله سبيل الغنيمة [أسر رسول الله ﷺ] أهل بدر فقتل عقبة بن أبي معيط والنضرب الحارث ومن على أبي عزة الجمحي على أن لا يقاتله فأخفره وقاتله يوم أحد فدعا عليه أن لا يفلت فما أسر غيره ثم أسر ثمامة بن أثال الحنفي فمن عليه ثم أسلم وحسن إسلامه وفدى النبي عليه السلام رجلا من المسلمين برجلين من المشركين [قال : وإن أسلموا بعد الأسر رقوا وإن أسلموا قبل الأسر فهم أحرار وإذا اتقوا والعدو فلا يولوهم الأدبار قال ابن عباس : من فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر قال الشافعي هذا على معنى التنزيل فإذا فر الواحد من الاثنين فأقل إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة من المسلمين قلت أو كثرت بحضرتة أو مبينة عنه فسواء ونيته في التحرف والتحيز ليعود للقتال المستثنى المخرج من سخط الله ﷻ فإن كان هربه على غير هذا المعنى خفت عليه إلا أن يعفو الله ﷻ أن يكون قد باء بسخط من الله ﷻ قال : ونصب رسول الله ﷺ على أهل الطائف منجنيقا أو عرادة ونحن نعلم أن فيهم النساء والولدان وقطع أموال بني النضير وحرقتها وشن الغارة على بني المصطلق غارين وأمر بالبيات والتحريق وقطع بخيبر وهي بعد النضير وبالطائف وهي آخر غزوة غزاها قط عليه السلام لقي فيها قتالا فبهذا كله أقول وما أصيب بذلك من النساء والولدان فلا بأس لأنه على غير عمد فإن كان في دارهم أسارى مسلمون أو مستأمنون كرهت النصب عليهم بما يعم من التحريق والتغريق احتياطا غير محرم له تحريما بينا وذلك أن الدار إذا كانت مباحة فلا يبين أن يحرم بأن يكون فيها مسلم يحرم دمه ولكن لو التحموا فكان يتكامل التحامهم أن يفعلوا ذلك رأيت لهم أن يفعلوا وكانوا مأجورين لأمرين أحدهما : الدفع عن أنفسهم والآخر : نكاية عدوهم ولو كانوا غير ملتحمين فترسوا بأطفالهم فقد قيل : يضرب المتترس منهم ولا يعمد الطفل وقد قيل : يكف ولوترسوا بمسلم رأيت أن يكف إلا أن يكونوا ملتحمين فيضرب المشرك ويتوقى المسلم جهده فإن أصاب في هذه الحال مسلما قال في كتاب حكم أهل الكتاب : أعتق رقبة وقال في موضع آخر من هذا الكتاب : إن كان علمه مسلما فالدية مع الرقبة قال المزني C : ليس هذا عندي بمختلف ولكنه يقول إن كان قتله مع العلم بأنه محرم الدم فالدية مع الرقبة فإذا ارتفع العلم فالرقبة دون الدية ولذلك قال الشافعي : لو رمى في دار الحرب فأصاب مستأمنا ولم يقصده فليس عليه إلا رقبة ولو كان علم بمكانه ثم رماه غير مضطر إلى الرمي فعليه رقبة ودية ولو أدركونا وفي

أيدينا خيلهم أو ماشيتهم لم يحل قتل شيء منها ولا عقره إلا أن يذبح لمأكلة ولو جاز ذلك لغيطهم بقتلهم طلبنا غيظهم بقتل أطفالهم ولكن لو قاتلونا على خيلهم فوجدنا السبيل إلى قتلهم بأن نعقر بهم فعلنا لأنها تحتهم أداة لقتلنا وقد عقر حنظلة بن الراهب بأبي سفيان بن حرب يوم أحد فأنكسعت به فرسه فسقط عنها فجلس على صدره ليقتله فرآه ابن شعوب فرجع إليه فقتله واستنقذ أبا سفيان من تحته وقال في كتاب حكم أهل الكتاب : وإنما تركنا قتل الرهبان اتباعا لأبي بكر الصديق B وقال في كتاب السير : ويقتل الشيوخ والأجراء والرهبان قتل دريد بن الصمة ابن خمسين ومائة سنة في شجار لا يستطيع الجلوس فذكر ذلك للنبي A فلم ينكر قتله : قال : ورهبان الديات والصوامع والمساكن سواء ولو ثبت عن أبي بكر الصديق B خلاف هذا لأشبه أن يكون أمرهم بالجد على قتال من يقاتلهم ولا يتشاغلون بالمقام على الصوامع عن الحرب كالحصون لا يشغلون بالمقام بها عما يستحق النكاية بالعدو وليس أن قتال الحصون حرام وكما روي عنه أنه نهى عن قطع الشجر المثمر ولعله لأنه قد حضر رسول الله ﷺ يقطع على بني النضير وحضره يترك وعلم أن النبي A وعدهم بفتح الشام فترك قطعه لتبقى لهم منفعة إذا كان واسعا لهم ترك قطعه قال المزني C : هذا أولى القولين عندي بالحق لأن كفر جميعهم واحد وكذلك حل سفك دمائهم بالكفر في القياس واحد قال : وإذا أمنهم مسلم حر بالغ أو عبد يقاتل أو لا يقاتل أو امرأة فالأمان جائز قال A : [المسلمون يد على من سواهم يسعى بدمتهم أدناهم] ولو خرجوا إلينا بأمان صبي أو معتوه كان علينا ردهم إلى ما أمنهم لأنهم لا يعرفون من يجوز أمانه لهم ومن لا يجوز ولو أن علجا دل مسلمين على قلعة على أن له جارية سماها فلما انتهوا إليها صالح صاحب القلعة على أن يفتحها لهم ويخلوا بينه وبين أهله ففعل فإذا أهله تلك الجارية فأرى أن يقال للدليل : إن رضيت العوض عوضناك بقيمتها وإن أبيت قيل لصاحب القلعة أعطيناك ما صالحنا عليه غيرك بجهالة فإن سلمتها عوضناك وإن لم تفعل نبذنا إليك وقاتلناك فإن كانت أسلمت قبل الظفر أو ماتت عوض ولا يبين ذلك في الموت كما يبين إذا أسلمت وإن غرت طائفة بغير أمر الإمام كرهته لما في إذن الإمام من معرفته بغزوهم ومعرفتهم ويأتيه الخبر عنهم فيعنيهم حيث يخاف هلاكهم فيقتلون ضيعة قال الشافعي C : ولا أعلم ذلك يحرم عليهم وذلك [أن النبي A ذكر الجنة فقال له رجل من الأنصار : إن قتلت يا رسول الله ﷺ صابرا محتسبا قال : فلك الجنة قال : فانغمس في العدو فقتلوه وألقى رجل من الأنصار درعا كان عليه حين ذكر النبي A الجنة ثم انغمس في العدو فقتلوه بين يدي النبي A] قال : فإذا حل للمنفرد أن يتقدم على ما الأغلب أنهم يقتلونه كان هذا أكثر مما في الانفراد من الرجل والرجال بغير إذن الإمام وبعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري ورجلا من الأنصار سرية وهدما وبعث عبد الله بن أنيس سرية وحده فإذا سن رسول الله ﷺ أن يتسرى واحد ليصيب غرة ويسلم بالحيلة أو يقتل في سبيل الله ﷺ فحكم الله ﷺ تعالى أن ما

أوجف المسلمون غنيمة قال : ومن سرق من الغنيمة من حر أو عبد حضر الغنيمة لم يقطع لأن
للحر سهما ويرضخ للعبد ومن سرق من الغنيمة وفي أهلها أبوه أو ابنه لم يقطع وإن كان
أخوه أو امرأته قطع قال المزني C : وفي كتاب السرقة إن سرق من امرأته لم يقطع قال :
وما افتتح من أرض موات فهي لمن أحيها من المسلمين وما فعل المسلمون بعضهم ببعض في دار
الحرب لزمهم حكمه حيث كانوا إذا جعل ذلك لإمامهم لا تضع الدار عنهم حدًا ولا حقا لمسلم
وقال في كتاب السير : ويؤخر الحكم عليهم حتى يرجعوا من دار الحرب قال : ولا أعلم أحدا
من المشركين لم تبلغه الدعوة إلا أن يكون خلف الذين يقاتلون أمة من المشركين خلف الترك
والخزر لم تبلغهم الدعوة فلا يقاتلون حتى يدعوا إلى الإيمان فإن قتل منهم أحد قبل ذلك
فعلى من قتله الدية